

كسبح واجابة وهدية كوي المطلوق في المصح ومن قامت عليه بيعة
ليس له تخليف المديعي فان ادعى ابراء او شراعتين او هتبا
واقباضها حلفه على نفيه وكذا لو ادعى عليه بقتل شايه اذ كذبه
في المصح واذا استعمل الي ابداع امهل ثلاثة ايام ولو ادعى رفا
بالغ فقال انا حر فالقول قوله او رفق صغير ليس في يده لم يقبل الا
بيئته او في يده حكم له به ان لم يعرف استنادها الى التقاط
فلو انكر الصغير وهو حيز فان كان لغوي وقيل كالبالغ ولا يشترع
دين مؤجل في المصح **فصل** المديعي عليه على السكوت
عن جواب المديعي جعل ملكه ناكل فان ادعى عتق فقال لا اله بيعة
العشرة لم يلف حق يقول ولا يعضها وكان يحلف فان حلف على نفي
العشرة واقتر عليه فناكل فيحلف المديعي على التخفاف دون عتق
وباخذها واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كقرضتك كذا في
الجواب لا تستحق علي شيئا او سفته كذا لا تستحق علي شيئا او لا
تسليم الشقص ويجلف على طاعة حسب جوابه فان احاب
بنفي السبب المذكور حلف عليه وقيل له حلف بالنوع المطابق ولو كان
له مهورا او مكره فاذا عاه ملكه كفا ولا يلزم منه تسليمه فلو اعتر

بالمكره ادعى

بالمكره ادعى الرهن والاجارة فالصحة انه لا يقبل الا بيئته في
مخبرها ووافقا اولان اعترف بالمكره جميع الرضا والحق والواجب
فصل ان يقول المديعي
مطابقا مطلقا فلا يلزمه تسليم وان ادعت مهورا فاذا ذكره لا
وان ادعى عليه عتقا فقال ليس لي او هي لرجل لا عتقه اولاني
الطفل او وقف على الفقرا او مسجدك افا المصح انه لا يتم والخوض
والشراعت منه بل يحلفه المديعي انه لا يلزمه التسليم ان لم تكن بيعة
وان اقر به بلعين حاضر يمكن محاكمته وتخليفه سئل فان صدقه
سارت الخصومة معه وان كذب شريك في يد المقر وقيل لا
لمدي وقيل يحفظه الحاكم لظهور ما كذب وان اقر به ملكه لغائب
فا المصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب
ان كان المديعي بيعة قضى بها وهي قضا غائب فيحلف
بقبل حاضر وما قبل اقرار عبده كعقوبة فالدعوى عليه وعلى
جوابه وما لا كراش فعلى السيد **فصل** تغلط
من مدعى ومدعى عليه فيما ليس بماله ولا يقصد به مال ولو
مال يبلغ نصاب ركوة وسبق بيان التغلط في اللعان

حيث